

موقع المالية التشاركية في المغرب ضمن النموذج التنموي الجديد

البنوك التشاركية والصلوك نموذجاً

طارق حدروي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية بالجديدة

هشام المكري

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

الحلقة (٢/١)

عرف العالم في منتصف القرن الماضي ظهور نظام مالي جديد نابع من مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة وذلك بعد قرون من هيمنة النظام المالي الرأسمالي المبني على نظام الفوائد الربوية. فبدأت بوادر تطبيق نظام مالي مخالف لمبادئ الرأسمالية في بعض دول الخليج العربي خصوصاً بعد خروجه سالماً من الأزمات المالية التي أصابت جل الدول الغربية. ونظراً للسيولة الكبيرة التي تتوفر للدول المصدرة للبتروول والتي هي أساساً دول إسلامية فإن هذا النظام المالي المسمى بالمالية الإسلامية عرف انتشاراً واسعاً بشكل سريع حتى في الدول التي تعد معقل الرأسمالية كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا.

تقوم المالية التشاركية (الإسلامية) اليوم بدور جوهري وهام في تجميع الموارد من أجل تخصيصها على المشاريع والبرامج المتنوعة في القطاعات الاقتصادية المختلفة، خاصة الإنتاجية منها. وذلك من أجل المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وتحسين المستوى المعيشي للإنسان في الدولة والمجتمعات المسلمة.

ويراهن المغرب اليوم على المالية التشاركية من أجل لعب دور طلائعي في النموذج التنموي الجديد والذي ما فتئ جلاله الملك ينادي به في كل خطبه السامية كما حرص على توجيه الفاعلين على تفعيل مضامين تقرير لجنة النموذج التنموي من خلال ميثاق وطني من أجل التنمية، من هذا المنطلق تبرز الأهمية التي ستكتسبها المالية التشاركية من أجل توفير التمويل اللازم للمشاريع التنموية خصوصاً في ظل تعدد أدواتها التمويلية والتي يأتي على رأسها البنوك التشاركية والصلوك والتأمين التكافلي.

على هذا الأساس، وانطلاقاً من دور البحث العلمي في خدمة قضايا التنمية ارتأينا تقديم هذه الورقة البحثية مساهمة في النقاش العمومي حول النموذج التنموي الجديد للمملكة المغربية، وذلك عبر إشكالية مركزية تتمحور حول إلى أي حد يمكن للمالية التشاركية أن تساهم في توفير حلول تمويلية للنموذج التنموي الجديد؟

المبحث الأول: مركز البنوك التشاركية ضمن النموذج التنموي الجديد

تعتبر البنوك أحد أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في النظام الاقتصادي العالمي والمصدر الأساسي لتمويله، عبر لعب دول الوساطة بين المودعين أصحاب رؤوس الأموال والمستثمرين أرباب المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى، وبالتالي فإن نجاح أي مشروع لا يتأتى إلا بتوفير أرضية قانونية سليمة ومتكاملة وهو الأمر الذي سعى له المشرع المغربي من خلال سن المقتضيات المنظمة للبنوك التشاركية الإسلامية بالمغرب لأول مرة بعد مرور أربعة عقود عن ظهور البنوك الإسلامية.

وبعد سنتين ونصف من خروج البنوك التشاركية للوجود في المغرب وشروعها في العمل أظهرت الاحصائيات الصادرة عن بنك المغرب عن نتائج مشجعة بالرغم من أن البنوك التشاركية لا زالت لم تعرض كل خدماتها في السوق المغربية بسبب عدم تنزيل عدة نصوص تنظيمية وكذا الرأي بالمطابقة بخصوص باقي المنتجات الأخرى، حيث من شأن استكمال تنزيل ورش البنوك التشاركية أن يعطي دفعة قوية للاقتصاد الوطني وكذا منح حلول جديدة ستنعكس إيجاباً على النموذج التنموي الجديد بالمغرب. ويقتضي البحث عن دور البنوك التشاركية في النموذج التنموي الجديد البحث في طرق عملها وخصائصها وموادها وكذا الصيغ التمويلية التي تشتغل بها، وعليه سنتوقف أولاً عند مكانة الودائع الاستثمارية (المطلب الأول) على أن نتناول بعدها دور المنتجات البنكية التشاركية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة الودائع الاستثمارية في تعبئة رؤوس الأموال

يتطلب الوقوف عند مكانة الودائع الاستثمارية في النموذج التنموي الوقوف عند ماهيتها (الفقرة الأولى) على أن نستعرض أثارها على النموذج التنموي الجديد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: ماهية الودائع الاستثمارية

أولاً: تعريف الودائع الاستثمارية

عرف المشرع المغربي الودائع الاستثمارية في المادة ٥٦ من القانون البنكي المغربي بتلك الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من اجل توظيفها في مشاريع استثمارية وفق للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف .

ان اول ما يلاحظ على التعريف الذي قدمه المشرع المغربي استخدام لفظ الودائع الاستثمارية، بخلاف غالبية التشريعات الخليجية التي تستخدم عبارة حسابات الاستثمار بالرغم انه لا خلاف في اللفظين فكلاهما يفيد معنى واحد، هذا من جهة .

من جهة أخرى، فالمشرع المغربي عند تناوله للودائع الاستثمارية لم يكلف نفسه عناء التفصيل فيها، مكتفيا بالإحالة على منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى .

وبالرجوع للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة المعيار رقم ٤٠ الذي خصص لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) بتلك المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة، وتنقسم حسابات الاستثمار إلى حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوض فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة التي يقيد فيها المضارب بنوع وكيفية مخصوصة من الاستثمار يعينها رب المال والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال .

ويقابل الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) الحساب لأجل في البنوك التقليدية¹ والذي يعرف على كونه عقد يلتزم بمقتضاه الزبون بعدم التصرف في وديعته النقدية إلا بعد مرور الأجل المتفق عليه في العقد مقابل فوائد بنكية يتم الاتفاق عليها أثناء فترة الإيداع²، وإذا كان المودع لحساب البنوك التقليدية يستحق فائدة محددة مسبقا فغن هذا الأمر غير مقبول في حسابات الاستثمار التي تعمل بها البنوك الإسلامية لأن الفائدة محرمة شرعا وقانونا .

¹ نظم المشرع المغربي الحساب لأجل في مدونة التجارة المواد 506 و507 و508.

² نور الدين الفقيهي، المعين في فهم القانون البنكي، مطبعة طوب بريس، الطبعة الأولى، الرباط 2015، ص 65.

وتقبل البنوك التشاركية الأموال من المودعين في هذا النوع من الحسابات على سبيل المضاربة وليس المشاركة حيث يفوضون البنك للبنك باستثمار أموالهم ضمن الشروط الشرعية لعقد المضاربة على ان يتم توزيع أرباح استثمار هذا المال بينهم وبين البنوك التشاركية بنسب أو بحصة مشاعة من الربح المحقق، أما الخسارة فيتحملها أصحاب الأموال ما لم يقصر البنك أو يهمل أو يتعد على المال¹.

ومن أهم خصائص الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية:

✓ البنوك التشاركية غير ملزمة برد الودائع الاستثمارية أو منح أي عائد عليها إذا لم يتحقق الربح بخلاف البنوك التقليدية التي هي ملزمة بمنح فائدة على الحسابات لأجل ويضمن إرجاعها لأصحابها؛

✓ لا يتحمل البنك الخسائر التي قد تنجم عن استثمار الودائع الاستثمارية بل يتحملها المودعون إلا إذا كانت الخسارة ناجمة بسبب إهمال البنك؛

✓ لا يعلم مودعو الودائع الاستثمارية بنسب الأرباح التي ستمنح لهم عكس البنوك التقليدية التي يعرف أصحابها مسبقا كم سيربحون من فوائد عن أموالهم.

نشير في الأخير أن منشور والي بنك المغرب رقم ١٧ / ٢ الصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧ حدد بالتفصيل الشروط الواجب توفرها في المؤسسات التي تتلقى ودائع استثمارية وكذا العقود الاستثمارية خاصة التأكيد على وجوب أن يتضمن كل عقد من العقود المذكورة تصريح اللجنة الشرعية بمطابقة نموذج مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إضافة إلى مجموع الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من المنشور السالف الذكر.

ثانيا: أنواع الودائع الاستثمارية

اتفقت معظم التشريعات المتعلقة بالبنوك الإسلامية على تصنيف الودائع الاستثمارية (حسابات الاستثمار) إلى نوعين مطلقة ومقيدة، ولم يخرج المشرع المغربي كذلك عن هذا التصنيف حيث حددت المادة ٥ من منشور والي بنك المغرب رقم ١٧ / ٢ شكل الودائع الاستثمارية في نوعين:

¹ أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمنت المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2016، ص 96.

١. ودائع الاستثمار المقيدة: هي الأموال التي تتلقاها المؤسسات المكلفة بتلقي الودائع الاستثمارية وتلتزم حسبما تم الاتفاق عليه مع المودعين بمراعاة شروط خاصة تتعلق بتوظيف الأموال المودعة لديها، سواء همت هذه الشروط تحديد طبيعة النشاط المراد الاستثمار فيه كالزراعة مثلا او الصناعة او الخدمات او العقار، أو النطاق الجغرافي الذي سيتم انجاز المشروع أو المشاريع الاستثمارية في حدوده كاشتراط استثمار الأموال داخل المغرب فقط دون استثمارها في الخارج.

٢. ودائع الاستثمار المطلقة: هي الأموال التي تتلقاها المؤسسات المكلفة بتلقي الودائع الاستثمارية دون أن تكون ملزمة بتقييد بأي شروط خاصة فيما يخص توظيف واستثمار الأموال المودعة لديها، عكس الودائع المقيدة حيث يعطي أصحابها الحق للبنك باستثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه أو مشروع معين أو لغرض معين أو بكيفية معينة، كما أنهم يأذنون له بخلطها مع أموال البنك وبالتالي تعود نتائج استثمار هذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها بالمال والجهد¹.

الفقرة الثانية: آثار الودائع الاستثمارية على النموذج التنموي

يتطلب الوقوف عند آثار الودائع الاستثمارية على النموذج التنموي المغربي التوقف أولا عند بعد الأرقام التي حققتها المالية التشاركية بالعالم، حيث بلغت أصول المالية الإسلامية في العالم سنة ٢٠١٨ ما مجموعه ٢٠٥٠ مليار دولار مقسمة بين البنوك الإسلامية بنسبة ٧٥٪ و ٢٤٪ بالنسبة لقطاع التأمين الإسلامي وسوق الرساميل².

أما بخصوص النتائج التي حققتها البنوك التشاركية بعد سنتين ونصف على انطلاقها بالمغرب وحسب الأرقام التي كشف عنها بنك المغرب³، فقد تم الترخيص ل ٥ بنوك تشاركية مستقلة و ٣ نوافذ تشاركية علاوة على نافذة "سند التمويل" التي جرى الإذن لها سنة ٢٠١٩ وهي تابعة لصندوق الضمان المركزي. في حين بلغ عدد الوكالات البنكية المفتوحة أزيد من ١٠٠ وكالة بنكية.

¹ الفقرة الرابعة من القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي.

² إحصائيات منشورة في الموقع الإلكتروني لبنك اليسر: تاريخ الإطلاع: 2020/02/20 على الساعة 17 مساء <https://www.alyousr.ma/fr>

³ تم نشر هذه الإحصائيات على جريدة هسبريس الإلكترونية عبر الرابط التالي: تاريخ الإطلاع: 2020/02/20 على الساعة 17 والنصف مساء، <https://www.hespress.com/economie/458693.html>

كما كشفت الأرقام المعلنة من طرف بنك المغرب بلوغ إجمالي الأصول ٨٨٨٠ مليون درهم، في الوقت الذي بلغت فيه الودائع تحت الطلب لدى البنوك التشاركية مليارين و ٥٠٠ مليون درهم فيما وصل عدد الحسابات البنكية الجارية المفتوحة لدى البنوك التشاركية ٨٧٢٧٢ حسابا متم دجنبر ٢٠١٩، أما إجمالي الودائع الاستثمارية فقد بلغ ٣٥٣ مليون درهم.

وتشير التقديرات إلى أن حصة البنوك التشاركية خلال خمس سنوات ستصل إلى ٥٪ في السوق المغربية، والتالي فالأرقام المسجلة تعكس بالملموس الدور الريادي الذي ستحظى به البنوك التشاركية في تعبئة رؤوس الأموال المودعة من طرف العملاء سواء المستثمرين المغاربة أو الخليجيين وتوجيهها نحو تمويل النموذج التنموي المغربي خاصة المشاريع الاستثمارية المهيكلة للاقتصاد الوطني.

وتكمن أهمية الودائع الاستثمارية ضمن النموذج التنموي الجديد في حاجة هذا الأخير للتمويل من أجل خلق مشاريع تنموية وتشجيع المبادرة الحرة قصد القضاء على البطالة خاصة في صفوف الشباب وضمان العيش الكريم والنهوض بالاقتصاد الوطني، هذه الأهداف عجزت عن تحقيقها البنوك التقليدية في ظل استهدافها للمشاريع مضمونة الربح والتركيز على الضمانات بالإضافة إلى جنوح المواطنين المغاربة في التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب شرعية تتعلق بتحريم الربا أخذًا وعطاء.

وبالتالي فالرهان اليوم على خيار البنوك التشاركية قصد استقطاب رؤوس الأموال واستغلالها في تمويل النموذج التنموي الذي يتطلع له المغرب من خلال تحفيز المبادرة الاستثمارية وانتقاء المشاريع المربحة للطرفين ودعمها ومراقبتها بالإضافة إلى الحد من تضخم الاقتصاد الافتراضي وتوسيع الرأسمالية الشعبية وكذا التضامن بين حاملي رأس المال وأصحاب المشاريع مما سيساهم في خلق النشاط الاقتصادي.

إلا أنه لا زالت الجهود المبذولة حاليا لتنزيل المالية التشاركية غير كافية لجعلها تقوم بأدوارها التنموية، حيث أن من مجموع كل البنوك الممنوح لها الاعتماد هنا بنك واحد فتح المجال للتعامل بالودائع الاستثمارية الخاصة بالمرايحة فقط، ولا زالت باقي البنوك تنتظر الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى بشأن الودائع الاستثمارية وكذلك صدور مذكرة تقنية عن والي بنك المغرب تتعلق بالمنشور رقم ١٧/و/٢ المتعلق بشروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

المطلب الثاني : دور المنتجات البنكية التشاركية في النموذج التنموي

توفر البنوك التشاركية وباقي المؤسسات الأخرى الخول لها ممارسة العمل البنكي التشاركي عدة منتجات تمويلية تتميز عن المنتجات التي تقدمها البنوك التقليدية بتحريم الربا أخذًا وعطاءً، بالإضافة إلى أن جل المنتجات التشاركية يكون البنك شريكاً للعميل مما يدفعهما معا لبذل الجهود قصد تحقيق الربح. ولمعرفة الأدوار التي يمكن أن تلعبها المنتجات البنكية التشاركية على الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية سنتوقف عند مفهوم المنتجات البنكية التشاركية (الفقرة الأولى) لننتقل بعدها لدراسة انعكاسات المنتجات التشاركية على النموذج التنموي الجديد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : مفهوم المنتجات البنكية التشاركية

حدد المشرع المغربي في المادة ٥٨ من قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها على سبيل المثال لا الحصر المنتجات التي يمكن للمؤسسات التي تزاوّل العمل البنكي التشاركي تمويل عملائها بها في ستة منتجات هي المرابحة والاجارة والمشاركة والسلم والاستصناع، تاركا المجال مفتوحاً للاجتهد في ابتكار أي منتج آخر شرط ألا يتعارض مع الشروط الواردة ٥٤ من القانون – شرط عدم تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا – والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كفاءات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة ٦٢.

وعليه سنحاول تقديم تعريف باختصار للمنتجات البنكية التشاركية قبل الخوض في الأدوار التي يمكن أن تضطلع بها هذه المنتجات في تحفيز وعدم الاقتصاد الوطني والمساهمة بفعالة في مشروع النموذج التنموي الجديد.

أولاً : المعاملات لدى البنوك التشاركية بناء على عامل المدة

وتنقسم إلى عقود محددة المدة وعقود غير محددة المدة

١. العقود المحددة المدة :

١) عقد السلم: عرف المشرع المغربي السلم بأنه كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل مبلغا محددًا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

ب) عقد الإجارة: كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولًا أو عقارًا محددًا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونًا. وتكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛
- إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية منقول أو العقار المستأجر للعميل تبعًا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

٢. العقود غير محددة المدة: يقصد بالعقود غير محددة المدة بتلك العقود التي تستمر مدة طويلة، أو هي تلك العقود التي قد لا تنتهي بزمن محدد¹، ويمثل عقد المضاربة نموذج العقود غير محددة المدة ويقصد به كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عيناً محدد القيمة أو هما مع، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين، ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. ويتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب².

ثانياً: المعاملات لدى البنوك التشاركية بناء على عامل الربح

يصنف الباحثون المنتجات التشاركية المبنية على عامل الربح إلى عقود ذات هامش ربح ثابت (عقد الإستصناع والتمويل بالمرابحة) وعقود ذات هامش ربح متغير (عقد المشاركة)³.

١. عقود ذات هامش ربح متغير:

¹ محمد خطابي، النظام القانوني للبنوك التشاركية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2020، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، سطات، ص: 217.

² المادة 42 من منشور والي بنك المغرب رقم 1/و/17 المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم.

³ محمد خطابي، م س، ص 35 و36.

أ) عقد الاستصناع: كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم شيء مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

ب) عقد المرابحة: يعد عقد المرابحة من أهم الصيغ التمويلية لدى البنوك التشاركية والأكثر تداولاً لكونه يهيمن على أغلب المنتجات الأخرى نظراً لتلبية الحاجيات الأساسية طبقة الوسطى خاصة السكن، ويقصد بالمرابحة كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولاً أو عقاراً محددًا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه مسبقاً. يتم الأداء من طرف العميل وفقاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

٢. عقود ذات ربح متغير:

يُعدُّ التمويل بالمرابحة النموذج التالي للعقود ذات الربح المتغير، ويقصد بالمشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق الربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء، حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة مشتركة¹.

وتكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجياً من المشروع وفق بنود العقد.

ويحظى التمويل بالمشاركة بأهمية بالغة بحكم أنه يراهن عليها لدعم الاستثمار وتوفير التمويل لحاملي المشاريع سواء الصغرى أو المتوسطة أو الكبرى مما سيعطي دفعة قوية داخل الاقتصاد الوطني.


الفقرة الثانية: انعكاسات المنتجات التشاركية على النموذج التنموي

تتميز صيغ وأساليب الاستثمار في البنوك التشاركية الإسلامية بالتنوع والمرونة والملاءمة الأمر الذي يجعل الأداء الاقتصادي لهذه المؤسسات أداءً ناجحاً وفعالاً في توفير حلول تمويلية للنموذج التنموي الجديد، فالبنوك الإسلامية لا تسعى فقط إلى تكديس الأرباح كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التقليدية وإنما هي

¹ المادة 31 من منشور والي بنك المغرب رقم 17/و.

ملزمة بمراعاة ما يعود على المجتمعات الإسلامية من منافع ودرء ما قد يلحق بها من ضرر. وعليه فللبنوك التشاركية الإسلامية أبعاداً استثمارية متكاملة يوضحها الشكل التالي¹:

الأبعاد الاستثمارية للبنوك الإسلامية



وبالتالي فإنه من أبرز انعكاسات الصيغ التمويلية التشاركية على النموذج التنموي المغربي:

✓ الرفع من الشمول البنكي حيث فاق عدد الحسابات البنكية المفتوحة لدى البنوك التشاركية ٨٧ ألف حساب؛

✓ التشجيع على أحداث المقاولات بواسطة منتج المضاربة؛

✓ دعم المقاولات الصغرى والمتوسطة والكبرى خاصة عن طريق منتج المشاركة حيث من شأنه ترويج المشاريع سواء لحساب المقاولات أو لحساب البنوك التشاركية ذاتها بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة والدراية والقدرة الفنية ممن يحوزون سمعة حسنة²؛

✓ تحفيز القطاع الفلاحي عن طريق منتج السلم؛

✓ تنشيط القطاع الصناعي بواسطة منتج الاستصناع؛

✓ ضمان السكن اللائق لفئة عريضة من المواطنين عن طريق صيغة المرابحة أو المنتهية بالتمليك خاصة الذين لا يريدون التعامل مع البنوك التقليدية بسبب الربا. حيث تطغى التمويلات بالمرابحة على المعاملات المالية للبنوك التشاركية حيث بلغ إجمالي التمويلات ٩ ملايين و ١٠٠ مليون درهم رغم أنه لم يتم العمل بالتأمين التكافلي حتى الآن.

¹ موسوعة البنوك الإسلامية، الجزء الرابع، ص: 113.

² زرار العياشي وغباد كريمة، البنوك الإسلامية كبديل فعال لتمويل التنمية، مقال منشور بمجلة ملفات أبحاث في الاقتصاد والتسيير، عدد خاص 2013، أبحاث الندوة الدولية حول المالية الإسلامية وتحديات التنمية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، بدون ذكر المطبعة، ص 361.

يتضح إذن أن البنوك التشاركية كبديل عن البنوك التقليدية يمكن لها أن تقدم حلولاً ناجحة في مجال الاستثمار والتمويل في كل الميادين الاقتصادية والتجارية والصناعية كيفما كان حجم هذا المشروع صغيراً أو كبيراً، مما سينعكس على التنمية الحقيقية للاقتصاد الوطني، وهنا نسجل تحييد البنوك التشاركية من برنامج انطلاقة المتعلق بالبرنامج المندمج لدعم تمويل المقاولات الأمر الذي يطرح أكثر من تساؤل حول: ما الغاية من تغييب البنوك التشاركية عن هذه الورش الكبيرة؟ خاصة مع الإمكانيات التي يمكن أن توفرها المصارف التشاركية عبر منتجاتها التمويلية.